

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري رحمه الله تعالى كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها وفضلها اللي بتضمر هم نعم وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مؤقتا وقته عليهم - 00:00:00

حدثنا عبد الله بن مسلمة بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كما قال ربنا عز وجل ومعنى كتاب اي مكتوبة مفروضة فكتاب ففيما معنى مفهوم - 00:00:33

اي كتبها الله عز وجل في اوقات معلومة فان قال قائل هل بينت هذه الاوقات في الكتاب والسنة قلنا نعم لكنها جاءت بالكتاب مجملة وفي السنة مفصلة في القرآن قال الله تعالى اقموا الصلاة لدلوك الشمس - 00:00:52

الى غسق الليل وقرآن الفجر فقال لدلوك واللام بمعنى علم وقيل ان اللام بمعنى التعليم لان الوقت سبب للوجوب فتكون اللام في قوله للبنوك اي من اجل دلوك الشمس ودلوق الشمس زوالها - 00:01:17

الى غسق الليل وغسق الليل منتصفه لان اقوى شدة في الظلمة هي منتصف الليل وبعد الشمس عن سطح الارض فاذا يكون الوقف هنا من نصف النهار الى نصف الليل من نصف النهار الى - 00:01:41

نصف الليل وهذه الاوقات اربع من الصلوات وهي متصل بعضها البعض اذا دخل وقت الظهر فعند خروجه يدخل وقت الاصل واذا خرج وقت العصر فعند خروجه يدخل وقت المغرب - 00:02:03

واذا خرج وهو في المغرب فعند خروجه يدخل وقت العشاء الى نصف الليل ثم لا وقت ولها فصل فقال وقرآن الفجر ففصل هذه عن ما سبق لان الفجر مستقلة - 00:02:22

بنفسها ما قبلها ليس وقت للفرائض وما بعدها ايضا ليس وقت الفراغ فنصف الليل الاخر ونصف النهار الاول لا فريضة لا فريضة فيه وهذا هو ظاهر القرآن وهو ايضا صريح في حديث عبد الله ابن عمر - 00:02:42

في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من ان وقت العشاء الى نصف الليل ومن زعم انه يمتد الى طلوع الفجر فعليه الدليل لان الشيء اذا حدد من قبل الشرع - 00:03:02

فمن زاده ولو دقيقة واحدة ولو لحظة واحدة فعليه الدليل اما ما استدل به بعضهم من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط - 00:03:20

ان يترك الانسان الصلاة حتى يدخل الوقت التي بعدها فهذا لا دليل فيه لانه يراد حتى يدخل الصلاة التي بعدها في الصلوات المتناثرة والا لقلنا ان وقت الفجر يمتد الى - 00:03:35

الى الظهر ولا قائل به وينبغي على هذا ما لو ظهرت امرأة حائض بعد منتصف الليل فهل يجب عليها ان تصلي العشاء على هذا القول الراجح ؟ لا لا يجب عليه - 00:03:53

لانها بلغ لانها ظهرت بعد خروج الوقت وكذلك فيما لو بلغ الصغير ما بين منتصف الليل وطلوع الفجر فانه لا يجب عليه ان يصلى صلاة العشاء اما السنة فقد فصلت ذلك تفصيلا بينا - 00:04:09

واضح كما سيذكر المؤلف وما انا مذكور فانه قد ذكره غيري نعم حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما - 00:04:30

دخل عليه عروة ابن الزبير فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا

يا مغيرة؟ اليس قد علمت ان جبريل نزل فصل؟ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

00:04:45

عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كم هذه - 00:05:06

خمس صلوات نعم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث او اول شيء او ان او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير ابن أبي مسعود يحدث عن - 00:05:20

قال عمر قال عروة كذلك كان بشير ابن أبي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد قال عروة ولقد حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر - 00:05:44

شفت كلام عمر ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يا شيخ فقال عمر لعروة افعل ما تحدث يرحمك الله نعم قوله اعلم بصيغة الامر قوله او ان جبريل بفتح الهمزة وهي الاستفهام والواو هي العاطفة والعاطف على شيء مقدر وبكسر همزة ان - 00:06:11
منذ الفتح قوله وقوت الصلاة كذا للمستلمي بصيغة الجمع وللباقيين وقت الصلاة للأفراد وهو للجنس قوله كذلك كان بشير هو بفتح المودحة بعدها معجمة بوزن فعيل. وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورأه -

00:06:43

قال ابن عبدالبر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ - 00:07:04

انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس ليس متصل الاسناد. اذ لم يقل ابومسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا لا يسمى منقطع الاصطلاحا وانما هو مرسل صحابي - 00:07:22
لانه لم يدرك القصة فاحتتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبلغ من شاهده او سمعه كصحابي اخر. على ان روایة الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه. فقال عروة سمعت بشير ابن أبي مسعود يقول سمعت ابي -

00:07:44

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق وكذا سياق من شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس. لكن وقع في روایات عبدالرزاق عن عمر عن ابن شهاب قال كنا - 00:08:06

عمر ابن عبد العزيز فذكره وفي روایة شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر ابن عبد - 00:08:26

العزيز اذ لم اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما اذ توهمن عليه انه نبه وذكره بما كان يعرفه بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة. قال وظاهر هذا الانكار انه لم - 00:08:42
من عنده علم من امامه جبريل قلت لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها الا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل. فلهذا استثبت فيه. وكأنه كان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد - 00:09:08

وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة. ولم اقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود. والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاد عبدالرزاق في مصنفه عن عمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم ينزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى -

00:09:31

تنزل فلم ينزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقف في له من طريق الوليد عن الازاعي الزوري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقف الصلاة - 00:09:53

حتى مات الله اكبر ومن طريق اسماعيل ابن حكيم ان عمر ابن عبد العزيز جعل ساعات جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس زاد

من طريق ابن اسحاق الزهري فما اخرها حتى مات. فكله يدل على ان عمر لم يكن في الاوقات كثيرة - [00:10:14](#)
فدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثير احتياط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور تببيه في هذه القصة من وجه اخر
عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقيات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به - [00:10:37](#)
فروى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد ابن ابي حبيب. كلها عن اسامة
ابن زيد عن الزهري هكذا عن اسامة بن زيد - [00:10:57](#)

يمكن هذا عن اسامة بن زيد عن الزهري حدث بعد اركاب الانصار هذا الحديث باسناده وزاد في اخره. قال ابو مسعود فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس. فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه.
وان اصحاب - [00:11:13](#)

والزهري لم يذكروا ذلك. قال وكذا رواه هشام ابن عروة وحبيب ابن ابي مرزوق. عن عروة لم يذكرا تفسيرها انتهى ورواية هشام
اخرجها سعيد بن منصور في سنته. ورواية حبيب اخرجه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده - [00:11:36](#)
وقد وجدت ما يبعد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل ويزيد عليها ان البيان ينفع جبريل وذلك فيما رواه الباغندي
في مسنده عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي - [00:11:53](#)
ابن حزم انه بلغه عن ابي مسعود ذكره منقطعا. لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة.
ووضح ان فله اصل وان في رواية مالك ومن تبعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعهما ينفي الزيادة
المذكورة فلا - [00:12:10](#)

والحالات وهذه بالشذوذ وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثناءات العالم فيما
يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلوة في الوقت الفاضل.
وقبولا اللي عنده - [00:12:30](#)

ما معنى قوله عروة اعلم ما تحدث او او ان جبريل - [00:12:57](#)